

## القرار ٢٣٩٣ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨١٤١ المعقودة في ١٩ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠١٧

## إن مجلس الأمن،

إذ يشيّر إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، و ٢١١٨ (٢٠١٣)،  
و ٢١٣٩ (٢٠١٤)، و ٢١٦٥ (٢٠١٤)، و ٢١٧٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩١ (٢٠١٤)، و ٢٢٠٩  
(٢٠١٥)، و ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)،  
و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، و ٢٣٣٢ (٢٠١٦)، و ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، و بيانات رئيسه المؤرخة ٣ آب/أغسطس  
٢٠١١ (S/PRST/2011/16)، و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/PRST/2012/6)، و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢  
(S/PRST/2012/10)، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15)، و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥  
(S/PRST/2015/10) و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (S/PRST/2015/15)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد  
ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعرب عن استنكاره لفداحة أعمال العنف ومقتل ما يفوق بكثير ربع مليون شخص من  
جاء النزاع السوري، من بينهم عشرات الآلاف من الضحايا في صفوف الأطفال،

وإذ يعرب عن الأسى العميق لاستمرار خطورة الوضع الإنساني المؤلم في سورية ولأن أكثر من  
١٣,١ مليون شخص في سورية هم الآن بحاجة إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، بما في ذلك المساعدة  
الطبية، ومن بينهم ٦,١ ملايين من المشردين داخليا، و ٢,٩ من ملايين الأشخاص الذين يعيشون في  
مناطق يصعب الوصول إليها، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون، ومئات الآلاف من المدنيين الذين  
أوصدت دونهم المنافذ في المناطق المحاصرة،

وإذ يساوره القلق الشديد من عدم تنفيذ قراراته ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤)  
و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) على نحو كاف، وإذ يشير في هذا  
الصدد إلى الالتزامات القانونية التي تقع على كاهل جميع الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني



والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وهي تشمل وقف جميع الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمرافق الطبية، وتعمد قطع إمدادات المياه، والاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك القصف المدفعي والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والقصف العشوائي بقذائف الهاون والسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية وقنابل الأنفاق، فضلا عن استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل القتال، بما في ذلك ضرب الحصار على المناطق المأهولة بالسكان، واتساع نطاق أعمال التعذيب، وسوء المعاملة، والإعدام تعسفاً، والقتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال،

**وإذ يلاحظ** التقدم المحرز خلال عام ٢٠١٧ في استعادة مناطق في سورية من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة، **وإذ يعرب مع ذلك عن قلقه البالغ** من أن مناطق ما زالت خاضعة لسيطرة ذينك التنظيمين، ومن الآثار السلبية لوجودهما وإيديولوجيتهما وأعمالهما المتطرفة العنيفة على الاستقرار في سورية والمنطقة، بما في ذلك الآثار الإنسانية المدمرة على السكان المدنيين التي أدت إلى نزوح مئات الآلاف من الناس والتدمير غير الشرعي للتراث الثقافي، **وإذ يؤكد من جديد** تصميمه على التصدي لجميع جوانب التهديد الذي يطرحه تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وغيرها من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يقره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعلى نحو ما قد يوافق عليه كذلك الفريق الدولي لدعم سورية ويقره مجلس الأمن، **وإذ يدعو** إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧)،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** أيضا من تنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرهم من الإرهابيين والجماعات الإرهابية من سورية وإليها، وإذ يكرر تأكيد ندائه إلى جميع الدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع التحاق المقاتلين الإرهابيين الأجانب بتنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة، وغيرها من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يقره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعلى نحو ما قد يوافق عليه كذلك الفريق الدولي لدعم سورية ويقره مجلس الأمن،

**وإذ يؤكد من جديد** تحمل السلطات السورية المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان في سورية، وإذ يكرر التأكيد على أنه يجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدنيين، **وإذ يشير** في هذا الصدد إلى مطالبته جميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل امتثالا كاملا للالتزامات السارية عليها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بهم،

**وإذ يدين إدانة شديدة** اعتقال الأشخاص تعسفاً وتعذيبهم في سورية، وخصوصا في السجون ومراكز الاحتجاز، فضلا عن مختلف عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن والاختفاء القسري، وإذ يطالب بالوقف الفوري لهذه الممارسات وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً بدءا بالنساء والأطفال، فضلا عن المرضى والجرحى وكبار السن وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والصحفيين،

**وإذ يكرر تأكيد** إدانته الشديدة لجميع أشكال العنف والتخويف التي يتعرض لها المشاركون في العمليات الإنسانية على نحو متزايد، وللهجمات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية وما يتعرض له أصولها من تدمير ونهب، وحثه جميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح على تعزيز سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية الذين ينحصر دورهم في أداء المهام الطبية، وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وأصولهم، **وإذ يعرب** عن إعجابه المتواصل بتفاني والتزام متطوعي الهلال الأحمر السوري وغيرهم من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية الذين يعملون في ظروف شديدة الصعوبة، **وإذ يبحث** جميع الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة، وسائر العاملين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية،

**وإذ يلاحظ** أنه على الرغم من التحديات المستمرة، تواصل الأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون إنقاذ أرواح الملايين من الأشخاص المحتاجين في سورية عن طريق تزويدهم بالمعونة الإنسانية عبر الحدود، بما في ذلك إيصال المساعدات الغذائية لأكثر من مليون شخص في المتوسط شهريا منذ عام ٢٠١٦، والمساعدات غير الغذائية لما يقرب من ٤ ملايين شخص؛ والمساعدة الصحية لما عدده ١٥ مليون عملية علاج، والمياه ولوازم الصرف الصحي لأكثر من ٣ ملايين شخص،

**وإذ يشعر بالانزعاج البالغ** من انخفاض عدد الأفراد الذين تصلهم المساعدة الإنسانية في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة، وإذ يعرب عن جزعه الشديد من الأوضاع المؤلمة التي يعاني منها مئات الآلاف من المدنيين الذين أوصدت دونهم المنافذ في المناطق المحاصرة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك شرق الغوطة، وإذ يؤكد من جديد أن حصار السكان المدنيين في سورية هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وإذ يدعو إلى القيام فورا برفع كل عمليات الحصار،

**وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ** من جميع حالات عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية على نحو فعال، وإذ يلاحظ أن تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية بفعالية إلى السكان، وأنها تتحمل المسؤولية عن منع إيصال المعونة بما تقوم به من أعمال التعرقل والعرقلة المتعمدة،

**وإذ يكرر كذلك الإعراب عن قلقه البالغ** من استمرار العراقيل التي تعترض سبيل إيصال المساعدة الإنسانية عبر خطوط النزاع، ، ويلاحظ أن القوافل المشتركة بين الوكالات لإيصال المساعدة عبر خطوط النزاع استطاعت في عام ٢٠١٧ أن تبلغ شهريا ما متوسطه ربع المستفيدين المدرجين في خطط الأمم المتحدة الشهرية والتي تنفذ كل شهرين،

**وإذ يعرب** عن قلقه البالغ من استمرار القيود الشديدة المفروضة على سبل الحصول على الرعاية الطبية، **وإذ يكرر تأكيد** ضرورة احترام مبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية دخول العاملين في القطاع الطبي إلى جميع المناطق وإيصال المعدات ووسائل النقل واللوازم إليها، بما في ذلك لوازم الجراحة،

**وإذ يعيد تأكيد** ضرورة دعم الأمم المتحدة وشركائها المنفذين في جهودهم الرامية إلى توسيع نطاق إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع المحتاجين في سورية، **وإذ يؤكد** من جديد **كذلك** أحكام قراره ٢١٦٥ (٢٠١٤) التي تقتضي من جميع أطراف النزاع في سورية أن تمكن الأمم المتحدة وشركاءها المنفذين

من إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى الناس في سائر أرجاء سورية، بشكل فوري ودون أي عراقيل، وذلك على أساس تقييم الاحتياجات الذي تقوم به الأمم المتحدة، وفي منأى عن أي تمييز أو هدف سياسي، بوسائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العراقيل التي تعترض سبيل تسليم المساعدات الإنسانية، **وإذ يعرب عن رغبته في تلقي معلومات أكثر تفصيلاً من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الإنسانية على يد الأمم المتحدة وشركائها المنفذين، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)،**

**وإذ يعرب عن تقديره** للعمل الذي تضطلع به آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة في رصد الشحنات والتحقق من طابعها الإنساني، وفقاً للقرارات ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦)، **وإذ يثني على** الجهود التي تبذلها الآلية لتيسير إيصال المعونة الإنسانية عبر الحدود من قبل الأمم المتحدة وشركائها المنفذين، وإذ يشدد على أهمية مواصلة الرصد القوي للصبغة الإنسانية لشحنات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة وتسليمها داخل سورية، **وإذ يشجع** الأمم المتحدة وشركائها المنفذين على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل زيادة شحنات المعونة الإنسانية الموجهة إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة، بما في ذلك عن طريق استخدام نقاط العبور الحدودية المنصوص عليها في القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) بأقصى فعالية ممكنة،

**وإذ يكرر تأكيد ضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وتعزيزها، وإذ يشدد** على أهمية التمسك بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية، **وإذ يشير** أيضاً إلى أهمية وصول شحنات المعونة الإنسانية إلى المستفيدين المقصودين بها،

**وإذ يشير إلى** الدور الذي يمكن أن تؤديه اتفاقات وقف إطلاق النار المنسجمة مع مبادئ العمل الإنساني والقانون الدولي الإنساني في تيسير إيصال المساعدة الإنسانية، بما يُعين على إنقاذ حياة المدنيين، **وإذ يشير** في هذا الصدد إلى أن أحكام وقف أعمال القتال في سورية، التي أقرها بموجب قراره ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، عادت بالنفع على الوضع الإنساني عندما جرى تنفيذها،

**وإذ يلاحظ** العمل الجاري فيما يتعلق بمناطق تخفيف التوتر من أجل الحد من أعمال العنف باعتبار ذلك خطوة صوب وقف إطلاق النار الشامل في البلد بمرته، وإذ يشدد على وجوب أن يكون إيصال المساعدة الإنسانية جزءاً من تلك الجهود،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** من أن أكثر من ٥,٤ ملايين لاجئ قد فروا من سورية بسبب أعمال العنف المستمرة، منهم أكثر من ٣,٩ ملايين امرأة وطفل، وإذ يعترف بأن خطورة الوضع الإنساني المؤلم في سورية تسهم في زيادة نزوح اللاجئين وتشكل خطراً على الاستقرار الإقليمي،

**وإذ يكرر الإعراب عن تقديره العميق للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر، لإيواء اللاجئين السوريين، بما في ذلك ما يقرب من ٢,٧ من ملايين اللاجئين الذين فروا من سورية منذ اتخاذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، وإذ يدرك** جسامته التكاليف وعظم التحديات الاجتماعية التي تتحملها هذه البلدان من جراء الأزمة،

**وإذ يلاحظ مع القلق** أن الاستجابة الدولية للأزمة السورية والإقليمية لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات حسب تقديرات الحكومات المضيفة والأمم المتحدة، **وإذ يبحث** مجددا جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم للأمم المتحدة ولبلدان المنطقة، على أساس مبادئ تقاسم العبء، بوسائل منها اتخاذ تدابير في الأجلين المتوسط والطويل للتخفيف من وطأة الأزمة على المجتمعات المحلية، وتوفير المزيد من التمويل المتسم بالمرونة وقابلية التنبؤ، وتعزيز الجهود المبذولة في مجال إعادة التوطين وإزالة الألغام لأغراض إنسانية، **وإذ يلاحظ** مؤتمر المانحين بشأن سورية الذي انعقد ببروكسل في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٧ واستضافه كل من الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وألمانيا والنرويج والكويت وقطر والأمم المتحدة،

**وإذ يلاحظ مع القلق البالغ** أن الإفلات من العقاب في سورية يساهم في ارتكاب عدد كبير من الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان والانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات والتجاوزات، **وإذ يعاود التشديد** في هذا الصدد على وجوب محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات في سورية أو المسؤولين عنها بطريقة أخرى،

**وإذ يؤكد** أن تدهور الأوضاع الإنسانية سيتواصل ويتفاقم ما لم يتوصل إلى حل سياسي للأزمة،

**وإذ يقرر** أن خطورة الأوضاع الإنسانية في سورية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن

في المنطقة،

**وإذ يؤكد** أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات

المجلس وتنفيذها،

١ - **يكبر تأكيد مطالبته** جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية، بالامتثال فورا للالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، **ويطالب كذلك** بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦)، ويشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15) و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (S/PRST/2015/10) و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (S/PRST/2015/15)، **ويشير** إلى أن بعض الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت في سورية قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

٢ - **يقصر** تجديد الإجراءات التي قررها في الفقرتين الثانية والثالثة من قراره ٢١٦٥

(٢٠١٤) لمدة اثني عشر شهرا إضافية، أي حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٣ - **يطلب** من السلطات السورية الاستجابة عاجلا لجميع الطلبات التي تقدمها الأمم

المتحدة وشركاؤها المنفذون لإيصال المساعدات عبر خطوط النزاع، والنظر إيجابيا في تلك الطلبات؛

٤ - **يكبر التأكيد** على أن تدهور الأوضاع سيتواصل ويتفاقم ما لم يتوصل إلى حل

سياسي للنزاع السوري، **ويشير** إلى مطالبته بالتنفيذ الكامل والفوري للقرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥) من أجل تيسير إجراء الانتقال السياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك زمامها السوريون، وفقا لبيان جنيف

على النحو المنصوص عليه في البيانات الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سورية، من أجل إنهاء النزاع في سورية، **ويؤكد** من جديد أن مستقبل سورية سيقره الشعب السوري؛

٥ - **يطلب إلى** الأمين العام أن يجري، في غضون ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، استعراضاً خطياً مستقلاً للعمليات الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة عبر الحدود، يتضمن توصيات بشأن سبل زيادة تعزيز آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة، ويأخذ بعين الاعتبار آراء الأطراف المعنية، بما فيها السلطات السورية والبلدان المعنية المجاورة لسورية، والوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركاؤها في التنفيذ؛

٦ - **يطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن امتثال جميع الأطراف المعنية في سورية، في إطار التقارير التي يقدمها بشأن القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦)، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الشهرية معلومات عن الاتجاهات العامة فيما يتعلق بإيصال مساعدة الأمم المتحدة الإنسانية عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، ومعلومات أكثر تفصيلاً عن المساعدة الإنسانية التي سُلِّمت في إطار عمليات الأمم المتحدة الإنسانية عبر الحدود حسبما أذن به القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، تشمل عدد المستفيدين ومواقع تسليم المعونة على صعيد المحافظات وحجم الأصناف المسلمة وصبغتها؛

٧ - **يؤكد** من جديد أنه سيتخذ مزيداً من التدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم الامتثال لهذا القرار أو للقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦)؛

٨ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.